مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات

كُتيِّب
للمنظمات غير الحكومية

وقْف تضامن المرأة
2019, حزيران
أنقرة

مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات

المؤلفون
Ebru Hanbay Çakır, Huriye Karabacak

إيبرو هانباي جاكير، حورية قاراباجاق

إعداد للنشر
Yelda Şahin Akıllı

يلدا شاهين عقللي

إعداد نشر الطبعة الثانية
Yasemin Kalaylıoğlu

ياسمين كالايلي أوغلو

يمكن الاستفادة من هذا الكتّيب الذي تم إعداده ضمن نطاق «مشروع تعزيز الحوار بين المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات المحلية حول مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد اللاجئات»، بشرط الإشارة إلى المصدر.

جميع حقوق استخدام هذا المنشور محفوظة لدى وقف تضامن المرأة.

لا يجوز طباعة أو استنساخ أي جزء من هذا الكتيّب بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، دون إذنٍ مسبقٍ من وقف تضامن المرأة.

أنقرة، حزيران 2019

التصميم: (جاكيت ميديا) Ceket Medya

الطبعة: Şen Matbaa
Özveren Sok. 25/B Demirtepe/ANKARA
54 64 229 0312

الفهرس

5 الإطار القانوني لمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات

6 **I. حقوق اللاجئ – الإطار القانوني**
6 من هو اللاجئ؟
7 من هو طالب اللجوء؟
8 ما هي الحماية التي يوفرها وضع اللاجئ؟ (مبدأ عدم إعادة اللاجئ)
8 ما هو وضع اللاجئين السوريين الذين لجؤوا إلى تركيا بسبب الحرب؟
9 اللوائح الدولية الأساسية
13 **II.الإطار القانوني لمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات**
14 اللوائح الدولية الأساسية
18 اللوائح الوطنية الأساسية
26 **III.آليات مكافحة العنف ضد المرأة**

31 دراسات بشأن النساء اللاجئات السوريات في المراكز الاستشارية النسائية

31 **I. المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة**
32 الجنس – النوع الاجتماعي
32 تقسيم الوظائف القائمة على النوع الاجتماعي
32 المساواة
33 التمييز
33 العنف ضد المرأة
41 **II. مشاكل واحتياجات النساء اللاجئات في سياق المساواة بين الجنسين**
41 العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء اللاجئات
43 مشاكل واحتياجات اللاجئات السوريات
48 **III. دعم اللاجئات السوريات في مراكز الاستشارة النسائية**
48 فعاليات تجاه اللاجئات السوريات في مراكز الاستشارة النسائية
54 المراجع

الإطار القانوني لمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات

وفقًا لبيانات الأمم المتحدة، هناك 22,5 مليون لاجئ و2.8 طالب لجوء في العالم، اعتبارًا من نهاية عام 2016. تشكل النساء والفتيات نصف عدد اللاجئين في العالم. هناك ما يقارب من ٤ ملايين لاجئ وطالب لجوء في تركيا اعتبارًا من بداية 2019 [1].بمعنى آخر، أن اللجوء لا يعني مشكلة جديدة للحصول على اللجوء في بلدان أخرى. لكن كانت بداية الحرب في سوريا عام ٢٠١١ نقطة تحوّل بالنسبة لتركيا. كانت هذه الحادثة أكبر موجة هجرة تواجهها تركيا عبر تاريخها، إذ أصبح الأمر أكثر وضوحاً من أي وقتٍ مضى في الأراضي التركية، حيث أصبحت القضية تشغل مكاناً أكبر ضمن جدول أعمال المجتمع المدني.

بخلاف اللاجئين الذكور، تتعرض النساء اللاجئات اللاتي تشكلنَ أكثر من نصف اللاجئين للعنف والتمييز بسبب عدم المساواة بين الجنسين. لهذا السبب، يجب دراسة قضية مكافحة العنف ضد النساء اللاجئات بشكل منفصل. في هذا القسم من الكتيّب، سيتم شرح الآليات القانونية التي يمكن استخدامها لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء اللاجئات بشكلٍ خاصٍ، بعد تقديم معلومات موجزة عن الإطار القانوني العام بشأن النساء اللاجئات.

١ تاريخ الوصول: 18.05.2019 (http://www.unhcr.org/tr/)

I. حقوق اللاجئ – الإطار القانوني

في اللغة اليومية، غالباً ما يستخدم مصطلح لاجئ، طالب لجوء، مهاجر، الأجنبي الطالب بالحماية، لاجئ مشروط، عديم الوطن، المستفيد من الحماية الثانوية والخاضع للحماية المؤقتة بذات المعنى. ومع ذلك، هناك اختلافات قانونية بين هذه المفاهيم. لن يتم تناول كل هذه التعاريف في هذا الكتيّب. حيث سيتم تعريف مفهموم الحماية المؤقتة من حيث السوريين في تركيا عبر مصطلح اللاجئ، وتقديم معلومات حول الإطار القانوني المتعلق بهذه الأوضاع. بعد تحديد الاختلافات القانونية، سيتم استخدام مصطلح لاجئ في هذا الكتيب بشكل يشمل جميع المفاهيم في اللغة اليومية المذكورة أعلاه، بما في ذلك تعريف السوريين تحت الحماية المؤقتة كما هو الحال في الساحة الدولية.

الوثائق الوطنية	الوثائق الوطنية
• قانون الأجانب والحماية الدولية (٢٠١٤) • اللائحة التنفيذية بشأن الحماية المؤقتة (2014) • اللائحة التنفيذية بشأن تنفيذ قانون الأجانب والحماية الدولية (2016)	• البيان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 • اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 (اتفاقية جنيف) وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين • الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950

من هو اللاجئ؟

تم تعريف مفهوم اللاجئ لأول مرة في القانون الدولي. تُعرّف المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951، التي تم تعديلها في عام 1967، مفهوم اللاجئين على النحو التالي: «هم الأشخاص الذين يتواجدون خارج بلد جنسيتهم أو بلد إقامتهم المعتادة، وغير قادرين على الاستفادة من حماية ذلك البلد نتيجة خوفهم المبرر من تعرضهم للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أفكار سياسية». وفقاً لهذا التعريف، فإن اللاجئ هو:

- الشخص المقيم خارج بلد جنسيته.
- الشخص الغير محمي من قبل بلد جنسيته.
- الشخص الذي غادر بلده خوفاً من التعرض للاضطهاد.
- الشخص الذي يكون خوفه حقيقيًا ومبررًا من التعرض للاضطهاد.
- خطر تعرضه للاضطهاد ناتج عن عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية.

يُشبِه تعريف اللاجئ في المادة رقم 61 من قانون الأجانب والحماية الدولية (القانون رقم 6458) الصادر في عام 2014 باتفاقية جنيف، باستثناء النطاق الجغرافي. يُمنح وضع اللاجئ في تركيا فقط للأشخاص الذين أُجْبِروا على القدوم إلى تركيا من الدول الأوربية. إذ يمكن للأشخاص الذين أجبروا على القدوم إلى تركيا من خارج الدول الأوربية التقديم بطلب إلى تركيا فقط من أجل طلب لجوء في بلدٍ ثالثٍ. يُطلق على هؤلاء الأشخاص اسم اللاجئين المشروطين، ويُسمح لهم (للاجئين المشروطين) بالبقاء في تركيا إلى حين وصولهم إلى بلدٍ ثالثٍ.

من هو طالب اللجوء؟

في اللغة اليومية، غالبًا ما يتم الخلط بين مفهوم اللاجئ ومفهوم طالب اللجوء. طالب اللجوء، "هو الشخص الموجود خارج بلاده، والذي يشعر بالقلق لأسباب مبررة من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية، والذي لا يستطيع أو لا يريد أن يبقى تحت حماية بلده أو العودة إليه خشية التعرض للاضطهاد"، بمعنى أنه الشخص الذي يستوفي المعايير المطلوبة للحصول على وضع لاجئ لكنه لم يحصل عليه بَعْد من قبل السلطات الرسمية. في الوقت ذاته، يُطلق على الأشخاص الذين لم يتقدموا بطلب اللجوء بَعْد أو الذين ينتظرون الإجابة باسم طالبي اللجوء.

ما هي الحماية التي يوفرها وضع اللاجئ؟ (مبدأ عدم إعادة اللاجئ)

كما ذكرنا أعلاه في عنوان حقوق اللاجئ – الإطار القانوني، أنه لا يُعرَّف كل شخصٍ يُجبر على الخروج من بلده للبحث عن ملجأ في بلد آخر بأنه لاجئ في المجال القانوني. يعتمد الحصول على وضع لاجئ على عدد معين من الشروط والإجراءات. فبمجرد تحقيق هذا الوضع، فإنه يوفر أوسع نطاق من الحماية الدولية في هذا المجال. يخضع اللاجئون للحماية الدولية عندما يكونون خارج بلدهم، لأنهم لم يعودوا قادرين على الاستفادة من حماية بلدهم الأصلي.

إن المبدأ الأساسي لحماية اللاجئين هو مبدأ عدم الإعادة القسرية (non-refoulement). تم تعريف هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة رقم 33 من اتفاقية جنيف كما يلي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده ("refouler") بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. في القسم الذي يحمل عنوان "من هو طالب اللجوء" أعلاه، ذكرنا أن طالب اللجوء هو الشخص الذي لم يحصل على وضع لاجئ بَعْد والذي ينتظر إجابة عن إجراءات اللجوء. لهذا السبب، يجب أن يستفيد طالبو اللجوء أيضًا من مبدأ عدم الإعادة القسرية والذي يُعَد المبدأ الأساسي لحماية اللاجئين ومن معايير المعاملة الإنسانية.

ما هو وضع اللاجئين السوريين الذين لجؤوا إلى تركيا بسبب الحرب؟

بعد بدء الحرب في سوريا عام 2011 واجهت تركيا أكبر موجة هجرة في تاريخها، إذ يُطلق على حماية السوريين الذين لجؤوا إلى تركيا بعد أن أُجْبِروا على مغادرة بلدهم اسم "الحماية المؤقتة". يُعرّف الأشخاص الخاضعون للحماية المؤقتة وفقاً للمادة رقم 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية بأنهم "الأجانب الذين أجْبِروا على مغادرة بلادهم، والذين لا يستطيعون العودة إلى بلد المغادرة، ووصلوا إلى حدودنا أو عبروا حدودنا بشكل مجموعات كبيرة من أجل إيجاد حماية طارئة ومؤقتة".

تنص المادة الأولى المؤقتة من لائحة الحماية المؤقتة الصادرة وفقًا للمادة رقم 91 من قانون الأجانب والحماية الدولية على: "وجوب حماية اللاجئين وعديمي الوطن من المواطنين السوريين القادمين إلى تركيا بشكلٍ جماعي أو فردي بسبب الأحداث التي تجري في الجمهورية العربية السورية اعتبارًا من تاريخ 28 نيسان 2011". ووفقًا لذلك فإن السوريين المتواجدين في تركيا ليسوا بوضع لاجئين أو لاجئين مشروطين، إنما بوضع حماية مؤقتة.

إن الحماية المؤقتة هي شكل من أشكال الحماية التي تم تطويرها لإيجاد حلول طارئة لحالات التدفق الجماعي، وبالتالي فهي حماية استثنائية من حيث وضع الحماية الدولية وتعني حماية أقل من وضع اللاجئ. لا يجوز للأشخاص الخاضعين للحماية المؤقتة التقدم بطلب للحصول على وضع حماية دولية بشكل فردي (اللاجئ أو اللاجئ المشروط). فوضع الحماية المؤقتة هذا الممنوح للسوريين يتعارض في بعض النواحي مع المعايير الدولية. على سبيل المثال، يتمتع مجلس الوزراء بسلطة تحديد مدة حالة الحماية المؤقتة ومصيرها.

اللوائح الدولية الأساسية

فيما يلي الاتفاقيات الدولية الرئيسية والقوانين الوطنية واللوائح الأخرى المتعلقة بالنساء اللاجئات، بما في ذلك النساء السوريات الخاضعات للحماية المؤقتة.

i . البيان العالمي لحقوق الإنسان

إن أول ملف تعتمده الأمم المتحدة بشأن حقوق الأنسان هو البيان العالمي لحقوق الإنسان، فهو لا يزال مهماً بالنسبة للجميع في يومنا هذا، بمن فيهم اللاجئين، بسبب الحقوق والحريات الأساسية التي يتضمنها. ينص البيان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس يولدون أحرارًا، ومتساوون في الكرامة والحقوق (المادة 1)، وأنه يتمتع الجميع بالحقوق والحريات الواردة في البيان دون تمييز (المادة 2/1)، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن (المادة 3)، وعدم تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد (المادة 6)، وحق المساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون دون تمييز (المادة 7) وحق الزواج بحرية وبرضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً (المادة 2/16). تتضمن بقية البنود حقوقًا مثل حق العمل، وحق الضمان الاجتماعي، وحق الصحة وحق التعليم وما إلى ذلك.

لم يقدم البيان الصادر في عام 1948 تعريفًا للاجئ، ولكن النص المدرج في المادة رقم 14 من البيان «لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصاً من الاضطهاد»، أعلن أن حق اللجوء حق إنساني أساسي.

ii . اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 (اتفاقية جنيف) وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين

صيغت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين في جنيف عام 1951 ووضِعت حيز التنفيذ في تاريخ 1954، وهي أول اتفاقية تتناول اللاجئين على وجه التحديد. اقتصر السياق الأول للإتفاقية في تعريف اللاجئ على «الأحداث التي وقعت قبل عام 1951». وفقًا لذلك، كانت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 سارية فقط على اللاجئين الأوربيين بعد الحرب العالمية الثانية. مع البروتوكول الإضافي الذي صدر في عام 1967، تم توسيع نطاق الاتفاقية زمنيًا وجغرافيًا على حدٍ سواءٍ.

صادقت على اتفاقية عام 1951 التي تشكل أساس حقوق اللاجئين الدوليين 145 دولة، بما في ذلك تركيا. ولكن قامت تركيا بتوقيع اتفاقية جنيف بوضع تحفّظ جغرافي. ووفقًا لهذا التحفظ، لن تقبل تركيا الأشخاص القادمين من خارج الدول الأوربية كلاجئ. لذلك فإن عدد الأشخاص الذين حصلوا على وضع لاجئ في تركيا ضئيل جداً. ولكن الأشخاص القادمين من خارج أوروبا مثل أفغانستان والعراق وإيران يمكنهم البقاء في تركيا مؤقتاً بوضع لاجئ مشروط حتى يتم

نقلهم إلى بلدٍ ثالثٍ. وكما ذكرنا أعلاه، أن السوريين الذين قدموا إلى تركيا أيضًا بشكل جماعي بعد عام 2011 يقيمون في البلاد تحت وضع الحماية المؤقتة، وليس وضع لاجئ.

iii. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تُعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة من قبل المجلس الأوربي، وتركيا أحد أعضاءه، بعد الحرب العالمية الثانية لائحة إقليمية مهمة بسبب الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها لجميع اللاجئين، كما هو الحال في البيان العالمي لحقوق الإنسان. لا تتناول الاتفاقية قضايا حق اللجوء واللاجئين بشكل مباشر، ولكن تنطبق الأحكام المتعلقة بحق الحياة، ومنع التعذيب والعقاب، ومنع التمييز على اللاجئين أيضًا. إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، محكمة يمكن للاجئين التقدم بطلب إليها بزعم انتهاك حقوقهم. لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارات سابقة عديدة بعد قبول الطلبات الفردية المقدمة من اللاجئين. ووفقًا لهذه القرارات، لن يتم ترحيل أو إعادة شخص إلى بلده الأصلي في حال وجود احتمال تعذيبه أو عقابه في بلده الأصلي، حتى لو كان هذا الشخص رُفض طلبه في بلدٍ ما ولم يُمنح له وضع لاجئ.

اللوائح الوطنية الأساسية

i. قانون الأجانب والحماية الدولية:

تم إدخال أول قانون يتناول قضايا اللجوء في تركيا حيز التنفيذ في تاريخ 11 نسيان من عام 2014، بعد إعداده وقبوله في عام 2013، وهو القانون رقم 6458 الذي يخص الأجانب والحماية الدولية. وبموجب هذا القانون، تم تنظيم القواعد والإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب إلى تركيا وبقائهم فيها وخروجهم منها، إضافةً إلى نطاق وتطبيق الحماية إلى طالبي اللجوء في تركيا.

ومع صدور هذا القانون، تأسست المديرية العامة لإدارة الهجرة التابعة لوزراة الداخلية والتي ستكون مسؤولة عن تنفيذ معاملات جميع الأجانب، خاصةً طالبي اللجوء واللاجئين.

في المادة رقم 3 من القانون: أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم، والمعوقين، وكبار السن، والحوامل، والأمهات أو الآباء الذين لديهم أطفال، والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو الاعتداء الجنسي أو أي عنف نفسي أو جسدي أو جنسي خطير يعتبرون من ذوي الاحتياجات الخاصة. للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الأولوية في الاستفادة من الحقوق والخدمات المقدمة للاجئين.

ii . اللائحة التنفيذية لقانون الأجانب والحماية الدولية

توضّح اللائحة الصادرة في عام 2016 كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 6458 بشأن الأجانب والحماية الدولية. وتوضح أيضاً الأعمال والمعاملات المتعلقة بالأجانب في الحدود والمعابر الحدودية أو في تركيا بناءً على طلبات الحماية الفردية للأجانب بشكل تفصيلي.

iii . لائحة الحماية المؤقتة (التنظيمات المتعلقة باللاجئين السوريين في تركيا)

تم إصدار لائحة الحماية المؤقتة في تركيا بتاريخ 22 تشرين أول عام 2014 لبيان إجراءات الحماية المؤقتة و بيان حقوق والتزامات الأشخاص الخاضعين للحماية المؤقتة في تركيا، وخاصةً طالبي اللجوء السوريين.

يوفر وضع الحماية المؤقتة للسوريين:

- حق الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمساعدات الاجتماعية وسوق العمل،
- حق الحماية ضد الترحيل،
- حق البقاء في تركيا بشكلٍ قانوني.

من المهم التسجيل لدى الدولة للتمتع بحقوق وخدمات لائحة الحماية المؤقتة واللوائح القانونية الأخرى.

II. الإطار القانوني لمكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء اللاجئات

فيما يلي الاتفاقيات الدولية الرئيسية والقوانين الوطنية واللوائح الأخرى التي يمكن الرجوع إليها وتطبيقها في مجال مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء اللاجئات، بما في ذلك النساء السوريات الخاضعات للحماية المؤقتة.

الوثائق الوطنية	الوثائق الدولية
• الدستور • القانون المدني • القانون الجنائي • القانون رقم 6284 • اللائحة القانونية رقم 6284	• البيان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 • الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 • اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1979 • اتفاقية إسطنبول لعام 2011

اللوائح الدولية الأساسية

في البداية، وكما هو الحال في وثائق حقوق الإنسان، لا يوجد تنظيم منفصل بشأن اللاجئات اللاتي يعانين من العنف والتمييز في اللوائح الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق اللاجئين. وبالمثل، فإن الآليات المعنية بحقوق اللاجئين لم يكن لديها وعي ونهج محدد لمختلف مشاكل واحتياجات اللاجئات اللاتي تعرضن للعنف. فقد أصبحت حقوق اللاجئات ملحوظة ومراقَبَة عندما احتلت حقوق المرأة والحقوق الإنسانية للمرأة مكانًا في الساحة القانونية بشكلٍ واضحٍ. تنص المبادئ التوجيهية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد عام 2000 على: "الاعتراف بالنساء اللاتي يسعين للحصول على مركز لاجئ "كلاجئات" بسبب خوفهن المشروع من التعرض للاضطهاد للأسباب المذكورة في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الاضطهاد المرتبط بالنوع الاجتماعي". بعبارة أخرى، يوصى بأن يُعتبر الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي سببًا للجوء.

كما سيتم شرحه بالتفصيل أدناه، تم الاعتراف بشكلٍ صريحٍ بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو شكل من أشكال الاضطهاد ضد النساء اللاجئات من خلال اتفاقية إسطنبول لعام 2011. تعد اتفاقية إسطنبول مهمة للغاية ليس فقط لأنها تعتبر العنف ضد المرأة شكلًا من أشكال الاضطهاد فحسب، بل مهمة أيضًا من حيث المعايير التي وضعتها بخصوص التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها في مكافحة العنف ضد المرأة. وتعد اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهم معاهدة يمكن أن تستفيد منها النساء اللاجئات فيما يتعلق بالعنف والتمييز الناشئ عن كونهن نساء، قبل اتفاقية إسطنبول.

i. البيان العالمي حقوق الإنسان

ترتبط الحقوق والحريات الأساسية مثل مبدأ المساواة وحظر التمييز وحق الحياة في بيان عام 1948 ارتباطًا وثيقًا بمكافحة العنف ضد المرأة. كان البيان العالمي لحقوق الإنسان مصدرًا لاتفاقية جنيف لعام 1951 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية إسطنبول التي أعدت بعده.

ii. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لا توجد لائحة تنظيمية مباشرة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، كما هو الحال في البيان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بحق الحياة، ومنع التعذيب والعقاب، ومنع التمييز وحماية الخصوصية هي أيضًا آلية حماية جَدّية للنساء ضحايا العنف. ترتبط العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حق الحياة ومنع التعذيب والعقاب وحماية الخصوصية، بالنساء ضحايا العنف بما في ذلك اللاجئات.

iii . اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يشار إلى الاتفاقية أيضاً باسمCEDAW ، الذي يتكون الأحرف الإنكليزية الأولى لاسم الاتفاقية. 189 دولة هي أطراف في الاتفاقية التي صدرت في عام 1979. تم توقيع الاتفاقية من قبل تركيا في عام 1985 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1986.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي أول اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة، وتُعرف أيضًا باسم دستور الحقوق الإنسانية للمرأة.

في البداية، لم تكن تتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على لائحة مباشرة بشأن العنف ضد المرأة. لكن، مع التوصية العامة[٢] رقم 12 المتخذة في عام 1989 والتوصية العامة رقم 19 المتخذة في عام 1992، تم قبول العنف ضد المرأة باعتباره تمييزًا وانتهاكًا لحقوق الإنسان، وكانت الدول الأطراف في الاتفاق مسؤولة عن منع العنف ضد المرأة.

في ضوء التغييرات والتطورات في فترة الـ 25 سنة بعد التوصية العامة رقم 19، قامت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بتحديث براهينها وتقييماتها وتوصياتها وإرسالها إلى الدول الأعضاء بقرار التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن مكافحة العنف ضدالمرأةتركز

2 https://www.tbmm.gov.tr/komisyon/kefe/belge/uluslararasi_belgeler/ayrimcilik/CEDAW/tavsiye_kararlari/CEDAW%20Komitesi%20Tavsiye%20Kararlar%C4%B1_(1-29).pdf) تاريخ الوصول إليه: 20.02.2018

قامت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتعريف التمييز ضد المرأة على النحو التالي:

إن التمييز ضد المرأة هو، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد قائم على أساس التمييز بين الجنسين ويكون من أغراضه منع أو إحباط الإعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة والحريات الأساسية القائمة على المساواة بين الرجل والمرأة في المجالات الشخصية أو غيرها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو منع أو إحباط تمتع المرأة بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

الاتفاقية على ثلاث قضايا رئيسية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.

- يجب حظر التمييز بين الجنسين والقضاء عليه.
- ينبغي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في كل جانب من جوانب الحياة، و ضمان المساواة الفعلية.
- تقع على عاتق الدول الأطراف مسؤولية حظر التمييز ضد المرأة والقضاء عليه وضمان المساواة في النتائج.

iv . اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي[٣] (اتفاقية إسطنبول)

فُتِح باب التوقيع على اتفاقية إسطنبول في مدينة إسطنبول بتاريخ 11 أيار من عام 2011 والتي كانت تركيا أو من وقعت عليها. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ آب 2014. حيث أُعِدّت الاتفاقية خصيصًا لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة العنف المنزلي، وهي الاتفاقية الأولى والوحيدة حول هذه القضية في النطاق الأوربي.

٣ لم يتم استخدام مصطلح العنف الأسري في الترجمة التركية الرسمية، في حين تم استخدام مصطلح العنف المنزلي في اللغة الانجليزية التي هي اللغة الأصلية للاتفاقية. العنف المنزلي هو تعريف أوسع يشمل العنف الأسري أيضاً.

وفقًا للاتفاقية ، يُعد العنف ضد المرأة تمييزًا وانتهاكًا لحقوق الإنسان. بموجب الاتفاقية، أن العنف القائم على نوع الاجتماعي ضد المرأة يعني، العنف القائم ضد النساء فقط لأنهن نساء، أو العنف الذي يؤثر على النساء بشكلٍ جائرٍ. (المادة 3 / د)

وفقاً للاتفاقية، ينبغي أن تستند التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة إلى سياسات متكاملة وأسس المنع والحماية والمقاضاة.

تطبق الاتفاقية في حالات النزاع المسلح أيضًا، كما هو الحال في أوقات السلم. لأن أشكال العنف الواردة في الاتفاقية لا تنصرم أثناء فترات النزاع المسلح، بل يمكن أن تصبح أكثر شيوعًا وجزءًا منهجيًا من الجرائم ضد الإنسانية. في الواقع، تعد فترات النزاع المسلح من أهم الأسباب التي تُجبر النساء على أن يصبحن لاجئات. فالعديد من الجرائم التي تُرتكب خلال هذه الفترات، مثل الاعتداءات الجنسية الجماعية، تكون بشكل خاص ضد النساء.

كما تنص الاتفاقية على أن الأشخاص المستضعفين أكثر عرضةً للمخاطر مثل العنف، أو الإصابة، أو الخيانة، أو الإهمال، أو الإهمال، أو سوء المعاملة، أو الاستغلال في منازلهم وخارجها على حدٍ سواءٍ، كما تلفت الانتباه إلى تدابير خاصة بهم وتقديم خدمات مختلفة وفقًا لاحتياجاتهم. لأن الجناة يستهدفون على وجه التحديد الأشخاص الذين يعرفون أنهم أكثر ضعفًا بسبب أوضاعهم. إن الأشخاص الذين هم في الحالات الصعبة وفقًا للاتفاقية هم: النساء الحوامل، والأطفال الصغار، والأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك الإعاقات العقلية والمعرفية، والمقيمين في المناطق الريفية والنائية، ومدمني المخدرات، والذين يعملون الفواحش، وأفراد الأقليات القومية أو العرقية، والمهاجرين، والمثليين جنسياً، والمثليات، ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وحاملي فيروس نقص المناعة البشرية، وعديمي المأوى، والأطفال والمسنين. ٤

٤ منصة حقوق الإنسان المشتركة. ٢٠١٢. كتيب توضيحي: منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. http://www.ihop.org.tr/٣١/٠١/٢٠١٢/acklayc-kitapck-kadnlara-yoenelik-iddet-ve-ev-ci-iddetin-oenlenmesi-ve-bunlarla-muecadeleye-dair-soezleme/ تاريخ الوصول إليه: ٢٠,٠٢,٢٠١٨

تحتوي الاتفاقية على قسم خاص بعنوان الهجرة واللجوء. حيث تُعدد التزامات الدول الأطراف مؤكدة على أن النساء المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء، بمن فيهن اللاتي ليس لديهن وثائق، أكثر عرضةً للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ووفقًا لذلك:

- يجب أن تتم مكافحة العنف ضد المهاجرات اللاتي يطلبن اللجوء بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.
- ينبغي منح المهاجرات اللاتي يتعرضن لأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضع إقامة مستقلة.
- ينبغي اعتبار العنف القائم ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي شكل من أشكال الاضطهاد، واعتباره سببًا للجوء (المادة 60).
- ينبغي تقديم تفسير يراعي النوع الاجتماعي عند تحديد وضع طالب اللجوء.
- ينبغي تطوير إجراءات ومبادئ توجيهية وخدمات دعم تراعي النوع الاجتماعي في إجراءات اللجوء.
- يجب أيضًا تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية على النساء ضحايا العنف.
- يجب ألا تعيد أو ترحّل الدولة الضحية الطالبة للجوء إلى أي بلد تتعرض فيه حياتها أو حريتها للخطر. (المادة 61)

اللوائح الوطنية الأساسية

فيما يلي اللوائح الوطنية الرئيسية التي يمكن استخدامها في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء اللاجئات، بما في ذلك النساء السوريات الخاضعات للحماية المؤقتة.

i. الدستور

لا يوجد نص مباشر في الدستور بشأن العنف ضد المرأة. ومع ذلك، فإن الالتزام بالمادة العاشرة (10) التي تتناول حق المساواة بين الرجل والمرأة هو أيضاً مفتاح مكافحة العنف ضد المرأة.

تنص المادة رقم ١٠ من الدستور على أن «النساء والرجال متساوون في الحقوق. والدولة ملزمة

بضمان تنفيذ هذه المساواة». إذ تم فرض التزام خاص على الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين من حيث مبدأ المساواة أمام القانون، ولا يمكن تفسير التدابير التي يتعين اتخاذها لهذا الغرض على أنها تتعارض مع مبدأ المساواة.

بخلاف مادة المساواة في الدستور، هناك أيضًا لوائح تنظيمية أساسية، تم سردها أدناه، يمكن تطبيقها في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

- لكل فرد حقوق وحريات أساسية مرتبطة بشخصيته، لا يمكن المساس بها، غير قابلة للتحويل ولا غنى عنها. (المادة 12)
- لكل شخص الحق في الحياة، وحماية وتطوير وجوده المادي والمعنوي. لا يمكن ملامسة سلامة جسم الشخص، إلا للضرورات الطبية وفي الحالات التي ينص عليها القانون. لا يمكن إخضاع شخص للتجارب العلمية والطبية دون موافقته، ولا يمكن تعذيب أي شخص أو إيلامه. (المادة 17)
- لدى كل فرد حرية وأمن شخصيين. (المادة 19)
- لكل شخص الحق في طلب احترام حقوق الخصوصية لديه. (المادة 20)
- الأسرة مبنية على المساواة بين الزوجين. (المادة 41)

بالإضافة إلى كل هذه اللوائح التنظيمية، فإن المادة رقم 90 من الدستور مهمة أيضاً. وفقًا للمادة 90، فإن الاتفاقيات الدولية التي دخلت حيز التنفيذ بعد التصديق عليها تبعًا للمبادئ لها حكم القانون. يجب أن تؤخذ أحكام الاتفاقية الدولية كأساس لأي نزاعات قد تنشأ بسبب وجود اختلافات تتعلق بذات القضية بين أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وأحكام القانون. إذ لا يمكن مراجعة المحكمة الدستورية بزعم وجود تناقضات للدستور في الاتفاقيات الدولية.

ii. القانون المدني التركي (القانون المدني)

يعد القانون المدني أحد الأدوات المهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة. وينظم العلاقات الأسرية والتراثية والملكية والديون. في عام

2002، تم إجراء تغييرات مهمة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة. في القانون المدني، الأسرة هي شراكة تقوم على المساواة بين الرجل والمرأة. إذ يقوم الأزواج بإدارة الزواج واتخاذ القرارات معًا ويتولون الحضانة على حدٍ سواءٍ إذا كان لديهم أطفال. يتم تقاسم الأموال المكتسبة خلال الزواج بالتساوي في حال انتهاء الزواج.

وفقًا للقانون المدني، لا يمكن للرجل أو المرأة الزواج ما لم يبلغ سن السابعة عشرة. ومع ذلك، يجوز للقاضي أن يسمح بزواج رجل أو امرأة بلغوا سن السادسة عشرة في ظروف استثنائية ولسبب مهم للغاية. يشكل الزواج دون السن المحدد في القانون المدني جريمة اعتداء بحق الأطفال في قانون العقوبات. وبموجب القانون المدني، يتم الزواج بموافقة الطرفين ولا يمكن إجبار أي شخص على الزواج. بموجب المادة رقم 143 من القانون المدني، لا يمكن إقامة مراسم زواج دينية دون إبراز شهادة عائلية.

يتم الاعتراف بالحالة الاجتماعية للاجئين في بلدهم الأم في تركيا أيضًا، بما في ذلك الحالة الاجتماعية لطالبي اللجوء من السوريين. يتم تطبيق القانون المدني التركي في أمور زواج أو طلاق اللاجئين في تركيا. يتوجب إثبات الحالة الاجتماعية بوثيقة رسمية. في حال لم تكن هناك وثيقة تثبت الحالة الزواجية/الاجتماعية في بلد المنشأ، حينئذٍ يمكن استخدام الوثيقة الصادرة من إدارة الهجرة الإقليمية كأساس. وفي حال كان الزواج الديني يحل محل الزواج الرسمي في بلد المنشأ، يتم الاعتراف به أيضاً في تركيا كزواج رسمي.

iii. القانون الجنائي التركي (قانون العقوبات)

تم تصنيف العنف ضد المرأة مع فئات مختلفة من الجرائم في سياق قانون العقوبات. وهذه القائمة: الاتجار بالبشر (المادة 80)، القتل عمدًا (المادة 81)، الانتحار (المادة 84)، الجرح عمدًا (المادة ٨٦)، جريمة التعذيب (المادة ٩٦)، الاعتداء الجنسي المرتكب ضد الحصانة الجنسية (المادة 102)، الاعتداء الجنسي (المادة 103) وجرائم التحرش الجنسي (المادة 105) هي أكثر الجرائم شيوعًا التي ترتكب ضد النساء. ويمكن إضافة جرائم الحرمان من الحرية (المادة 109)، والإجبار على الدعارة (المادة 4/227)، وانتهاك المسؤولية الناشئة عن قانون الأسرة (المادة 233) واختطاف الأطفال (المادة 234). لا يتم الاعتراف بالزواج المعقد في البلدان الأخرى تحت السن المحدد في القانون المدني كما ذكر أعلاه، في تركيا، ويعتبر الزواج المعقد من الطفل اعتداءً على الأطفال (الاعتداء الجنسي) بموجب قانون العقوبات، ويتم معاقبة الفاعل.

بموجب القانون الجنائي (قانون العقوبات)، يتم تطبيق القانون التركي على مرتكبي الجرائم في تركيا بغض النظر ما إذا كان الجاني مواطنًا تركيًا أو أجنبيًا. لذلك، يعاقب مرتكبو الجرائم ضد اللاجئات، بما في ذلك النساء السوريات، بتطبيق ذات الأحكام المتعلقة بالجرائم.

يتم توفير مترجم شفوي للأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة المعنية في التحقيقات الجنائية وتعيين محامي إلزامي مجاناً من قبل الدولة في بعض الجرائم، مثل الاعتداء الجنسي والجرائم التي تصل عقوبتها القصوى إلى ٥ سنوات.

iv. قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة (القانون رقم 6284)

تم قبول قانون حماية الأسرة ومنع العنف ضد المرأة في 8 أذار 2012 ودخل حيز التنفيذ في 20 أذار 2012. وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون بتاريخ 18 كانون الثاني من عام 2013. كانت اتفاقية إسطنبول التي تم توقيعها في عام 2011 مصدرًا للقانون رقم 6284. تنص المادة الأولى من القانون على أن اتفاقية إسطنبول كانت أساس تشكيل هذا القانون.

لأول مرة، يتضمن نص لائحة قانونية على أن مفهوم الجنس والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة يؤديان إلى التمييز العنصري وانتهاك الحقوق الإنسانية.

إن القانون لا يحمي النساء المواطنات فحسب، بل يحمي جميع النساء اللاجئات، بما في ذلك طالبات اللجوء من النساء السوريات ضحايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، بغض النظر عن وجود علاقة زوجية رسمية مع الجاني. بموجب القانون، تم قبول المطاردة المستمرة كشكل من أشكال العنف أيضًا وتمت حماية جميع ضحايا العنف من هذا النوع. ومع ذلك، فمن أوجه القصور المهمة عدم تعريف المطاردة المستمرة كجريمة في القانون الجنائي.

لقد تم الإفصاح عن هدف القانون في المادة الأولى على النحو التالي: حماية النساء والأطفال وأفراد الأسر ضحايا العنف أو المعرضين لخطر العنف وضحايا المطاردة المستمرة من جانب واحد ومنع العنف المرتكب ضدهم.

ينظم القانون رقم ٦٢٨٤ التدابير القصيرة الأجل التي يتعين اتخاذها من أجل مَن يتعرضون

لخطر العنف وضحايا العنف ومرتكبي الجرائم. حيث تنقسم التدابير الواردة في القانون إلى قسمين، تدابير وقائية للضحايا وتدابير وقائية للجناة مرتكبي العنف:

يمكن أن تكون التدابير الوقائية المتخذة لصالح الضحية على النحو التالي:

- الحماية المؤقتة،
- توفير السكن (مثل الإيواء في ملجأ)،
- توفير المساعدة المالية المؤقتة،
- تغيير مكان عمل الشخص،
- تحديد مكان إقامة منفصلة عوضًا عن الإقامة المشتركة، في حال إذا كان الشخص متزوجًا.

يمكن أن تكون التدابير الاحترازية المتخذة للجناة مرتكبي الجرائم على النحو التالي:

- الامتناع عن إظهار سلوكيات مهينة أو استخدام كلمات تتضمن تهديدات بالعنف أوالإهانة والإذلال تجاه ضحايا العنف.
- منع إزعاج الشخص الخاضع للحماية عبر وسائل الاتصال أو بأي طريقة أخرى.
- الإبعاد الفوري من السكن أو الموقع المشترك، وتخصيص السكن المشترك للشخص المحمي.
- منع اقتراب الجاني من الأشخاص المحميين ومنازلهم ومدارسهم وأماكن عملهم.
- في حال وجود قرار بإقامة علاقة شخصية مع الأطفال، يجب إجراء هذه العلاقة الشخصية بمعية مرافق أوالحد من العلاقة الشخصية أو إلغائها بالكامل.
- إذا لزم الأمر، يجب منع الجاني من الاقتراب من أقارب المحمي وشهوده وأطفاله حتى لو لم يتعرضوا للعنف مع التحفظ إن وجدت علاقة شخصية بينه وبين الأطفال.
- الامتناع عن إلحاق أضرار بالممتلكات الشخصية والمنزلية لدى الشخص المحمي.
- تسليم الأسلحة التي يسمح القانون بامتلاكها أو حملها إلى الشرطة.
- تسليم السلاح الذي في ذمته إلى مؤسسته بسبب هذه المهمة، حتى لو كان يؤدي واجبًا عامًا يلزم بحمل الأسلحة.

- الامتناع عن تناول الكحول أو المواد المخدرة والمنشطة في أمكان وجود الشخص المحمي، أو عدم الاقتراب من الأشخاص الخاضعين للحماية وأماكن وجودهم عند الوقوع تحت تأثير هذه المواد، وينبغي توفير الفحص والعلاج، بما في ذلك الدخول إلى المستشفى في حالة الإدمان. إذ يجب عليه مراجعة مؤسسة صحية من أجل الفحص أو العلاج وتلقي المعالجة.

لقد منح القانون رقم 6284 قاضي محكمة الأسرة سلطة اتخاذ جميع أنواع التدابير الاحترازية ضد الجاني لحماية الضحية من العنف. في بعض الحالات، قد تصدر السلطة المحلية أيضًا تدبيرًا احترازية لحماية الضحية. بالإضافة إلى ذلك، في الحالات الطارئة التي لا يمكن تأجيلها، قد يتم اتخاذ بعض التدابير الاحترازية والوقائية التي يتعين على السلطة المحلية اتخاذها مؤقتًا من قبل مدير قوى الأمن. يقدم مدير قوى الأمن قرارات التدابير المؤقتة وفقا لطبيعتها إلى موافقة القاضي أو السلطة المحلية في الوقت المناسب.

تُقام عملية متابعة وتنفيذ التدابير المتخذة من قبل مراكز منع ومراقبة العنف (ŞÖNİM) التابعة لوزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، وكالات ومنظمات أخرى ذات صلة بالأمن بتنسيق من المديرية المحلية للأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية. على سبيل المثال، يتطلب اتخاذ قرار بشأن التدبير الصحي التعاون مع وزارة الصحة، ويتطلب اتخاذ قرار بشأن التعليم التعاون مع وزارة التعليم. كما ينبغي اتباع التعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية وإدارات الهجرة الإقليمية من أجل متابعة وتنفيذ قرار وقائي بشأن اللاجئين بمن فيهم اللاجئين السوريين.

يمكن تطبيق السجن القسري على الجناة الذين لا يمتثلون لقرارات التدابير الاحترازية. لذلك، من المهم إبلاغ سلطات الأمن أو مكتب المدعي العام أو محاكم الأسرة بأنه قد تم انتهاك قرارات التدابير الاحترازية. يمكن للقاضي فقط أن يقرر بالسجن القسري.

٧. الحقوق واللوائح القانونية الأخرى

تسري أحكام القانون رقم 5718 بشأن القانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي بسبب وجود «عنصر أجنبي" في قضايا القانون الخاص التي يفتحها الأشخاص غير المواطنين، بما فيهم اللاجئين السوريين، في المحاكم التركية. على سبيل المثال، تطبق القوانين الوطنية المشتركة للزوجين في القضايا المتعلقة بالطلاق والانفصال. سوف يتم تطبيق القانون التركي في حال تعارض القانون المعمول به بالنظام التركي العام بشكلٍ واضحٍ.

يمكن للسوريين طالبي اللجوء في تركيا، بمن فيهم اللاجئين، الاستفادة من خدمات المساعدة القانونية ومساعدة المحاماة المجانية في الدعاوي الجنائية إذا استوفوا الشروط المطلوبة.

يجوز للاجئين تقديم طلب إلى المحكمة المحلية، وكذلك المحكمة الدستورية، مدعين أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت.

يحق للاجئين أيضًا الاستفادة من خدمات التعليم الأساسي والصحة والمساعدة الاجتماعية. وبعد صدور اللائحة التنظيمية بشأن تصاريح العمل للأجانب ذوي الحماية المؤقتة في عام 2016، سُمح للسوريين أيضًا بالتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل بعد ستة أشهر من حصولهم على وضع الحماية المؤقتة.

حقوق النساء اللاجئات

حق التعليم والصحة

يحق للاجئين أيضًا الاستفادة من خدمات التعليم الأساسي والصحة والمساعدة الاجتماعية التي تقدم في تركيا.

حق العمل

يمكن لطالبي اللجوء في تركيا والمتقدمين للحصول على الحماية الدولية واللاجئين واللاجئين المشروطين والأشخاص الخاضعين للحماية المؤقتة العمل في تركيا عبر الحصول على تصريح عمل من وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

حق الزواج والطلاق

لا يمكن إجبار اللاجئات، بما في ذلك اللاجئات السوريات على الزواج قسرًا وفي سن مبكر في تركيا. يتم الاعتراف أيضًا بالحالة الاجتماعية لهؤلاء الناس في بلدانهم الأصلية في تركيا، ولكن ينطبق القانون المدني التركي على قضايا زواج أو طلاق اللاجئين في تركيا. يتوجب إثبات الحالة الاجتماعية بوثيقة رسمية.

في حال لم تكن هناك وثيقة تثبت الحالة الزواجية/الاجتماعية من بلد المنشأ، حينئذٍ يمكن استخدام الوثيقة الصادرة من إدارة الهجرة الإقليمية كأساس. وفي حال كان الزواج الديني يحل محل الزواج الرسمي في بلد المنشأ، يتم الاعتراف به أيضًا في تركيا كزواج رسمي.

التمثيل في المحاكم والمساعدة القانونية

يمكن للاجئين في تركيا تمثيل أنفسهم في المحاكم بواسطة محامي. إذا كانت ظروفهم مناسبة، فيجوز لهم طلب محامي مجاني للمساعدة القانونية. يمكنهم الاستفادة من مساعدة المحامي الإلزامي مجانًا في الإجراءات الجنائية ودعم المترجمين الشفويين في المحاكم. ويمكنهم التقديم بطلب فردي إلى المحكمة الدستورية.

الحماية من العنف

يعتبر العنف ضد اللاجئات بما في ذلك السوريات طالبات اللجوء، أيضًا جريمة في تركيا ويعاقب مرتكبو هذه الجرائم بموجب القانون الجنائي. يمكن الطلب من قاضي محكمة الأسرة أو المشرف المدني/السلطة المحلية أو المشرف الأمني اتخاذ قرار بشأن التدابير الاحترازية والوقائية لضحايا العنف.

III. آليات مكافحة العنف ضد المرأة

فيما يلي لائحة بالمؤسسات والمنظمات الرئيسية التي تقدم خدمات في مجال مكافحة العنف ضد اللاجئات ضمن الإطار القانوني المذكور أعلاه، التي يمكن الاتصال بهم والتعاون والتنسيق معهم:

اللآليات

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

تم اتخاذ بعض التدابير للاجئين وطالبي اللجوء بعد الحرب العالمية الأولى، لكن بعد الحرب العالمية الثانية، تم تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في عام 1950. إلى جانب وجود مقر للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مدينة أنقرة، هناك أيضًا مكاتب في مدينة فان وبعض المحافظات الأخرى. منذ 10 أيلول 2018، قامت المفوضية بإيقاف استقبال تسجيلات الأجانب الذين يرغبون في التقدم للحصول على الحماية الدولية في تركيا. يتوجب على أولئك الذين لجؤوا إلى تركيا ويرغبون في التقدم بطلب للحصول على حق اللجوء فيها التسجيل لدى المديرية العامة لإدارة الهجرة في أماكن وجودهم. بعد التقديم والتسجيل، سيقوم موظفو هذه المؤسسات بإبلاغك حول الإجراءات والمسؤوليات الخاصة بك. يمكنك أيضاً الاتصال بالمفوضية للحصول على المعلومات والدعم خلال هذه المرحلة.

المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

وفقًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي محكمة دولية تسمح بتقديم طلبات اللجوء بشكل فردي للاجئين الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم. إذ أصبحت هذه المحكمة آلية حماية جدية للاجئين وطالبي اللجوء عبر قراراتٍ اتخذتها. فإن شرط التقدم بالتِماس أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هو استنفاذ السبل المحلية. يجب على الشخص الغير راضٍ عن القرارات الصادرة في المحاكم واستنفاذ سبل الانتصاف المحلية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة في غضون 6 أشهر.

المؤسسات المعنية الأخرى

(المحكمة الدستورية، المحاكم، مكاتب النيابة العامة، الشرطة والدرك، نقابات المحامين، منظمات المحافظات والأحياء التابعة لوزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية، مراكز منع ومراقبة العنف، خطوط الهاتف في حالات الطوارئ، رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ والهلال الأحمر)

بعد عام 2012، أصبحت المحكمة الدستورية آلية تطبيق مهمة للاجئين الذين تنتهك حقوقهم في القانون المحلي. من أجل التمكن من التقدم إلى المحكمة الدستورية، يجب أولاً التقدم إلى المحاكم المحلية أو المحاكم الجنائية (المدعي العام) أو المدنية وفقًا للقضية وإتمام عملية التقديم بشكل كامل. فإن أول مرجع يجب التقدم بطلب عليه عند التعرض لجريمة مثل العنف هو قوى الأمن (الشرطة أو الدرك) ومكتب المدعي العام للجمهورية. في حالة المساعدة القانونية، من الضروري التقديم على نقابة المحامين المتواجدة في المحافظة.

إن وزارة الأسرة والعمل والخدمات الاجتماعية هي الوزارة المسؤولة عن تقديم الخدمات للنساء ضحايا العنف. تعد مؤسسات المحافظات والأحياء التابعة للوزارة، ومراكز منع ومراقبة العنف من أولى المؤسسات التي يمكن على من يتعرضون للعنف، بمن فيهم اللاجئات، التقديم بطلب إليها.

هناك خطوط هاتفية متوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لحالات الطوارئ، أهمها: ALO 155, 156, 183. بالإضافة إلى ذلك، مركز اتصالات الأجانب (ALO 157)، وخط المساعدة الاجتماعية (ALO 143).

توفر رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ (AFAD) التابعة للوزارة والهلال الأحمر التركي (Kızılay) مساعدات إنسانية على الحدود ومراكز استقبال وإيواء ونقل اللاجئين، تحت إشراف مديرية الهجرة وخدمات اللاجئين.

المديرية العامة لإدارة الهجرة

هي منظمة تابعة لوزارة الداخلية ومكلفة بتنفيذ الشؤون والمعاملات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك شؤون ومعاملات اللاجئين. هناك مديرية إقليمية في كل محافظة. من المهم والضروري تسجيل طالبي اللجوء في المديرية العامة لإدارة الهجرة في أقرب وقتٍ ممكنٍ للاستفادة من وضع الحماية الدولية أو الحماية المؤقتة وحقوقهم. يمكن الحصول على الخدمات والحقوق التي تقدمها المديريات في المحافظة التي تم فيها التسجيل.

المنظمات غير الحكومية

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل اللاجئين. جمعية التضامن مع طالبي اللجوء والمهاجرين هي واحدة من هؤلاء المنظمات. هناك العديد من المنظمات النسائية تعمل في مجال مكافحة العنف ضد المرأة على وجه الخصوص. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت العديد من المنظمات غير الحكومية التي أنشأها اللاجئون السوريون تعمل في هذا المجال. عند الحاجة إلى دعم، سيكون من المفيد الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في محافظتك التي تعمل في مجال مكافحة العنف ضد المرأة وحقوق اللاجئين.

دراسات بشأن اللاجئات السوريات في مراكز الاستشارة النسائية

I . المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة

إن عدم المساواة بين الجنسين هو السبب الرئيسي لظهور العنف والتمييز ضد المرأة. تتعرض النساء للعنف والتمييز بأشكال مختلفة في جميع أنحاء العالم نتيجةً لأنهن ولدن نساء. يحدد مفهوم النوع الاجتماعي حياة المرأة، وما الذي يمكنها وما لا تستطيع فعله، وكيف تعيش، وما هي الفرص التي يمكن أن تستفيد منها.

في حين أن كونك امرأة هو سبب للتمييز في حد ذاته، فإن كونك امرأة تنتمي إلى مجموعات معينة يعني التعرض لتمييز إضافي. على سبيل المثال، النساء المنتميات إلى مجموعات أقلية، اللاجئات، النساء المهاجرات، النساء اللاتي يعشن في المجتمعات الريفية أو اللامركزية، النساء اللاتي في المؤسسات أو تحت المراقبة، الفتيات، النساء ذوات الإعاقة، النساء المسنات والنساء اللاتي يعشن في ظروف نزاع مسلح أكثر عرضةً للعنف والتمييز.

الجنس – النوع الاجتماعي

يتم تعريف الخصائص البيولوجية والفسيولوجية والجينية الناشئة من الولادة كذكور وإناث، على أنها نوع الجنس أو النوع الاجتماعي. إن النوع الاجتماعي هو عملية يتشكل فيها الأفراد عبر تحركات اجتماعية مختلفة وقيم ثقافية مختلفة مع الإشارة إلى الجنس البيولوجي.

تتم هذه العملية من خلال قنوات عدة. إن المجالات كالأسرة والمدرسة والكتب والشوارع والصداقة والأعمال التجارية والإعلام والقوانين والدين والتقاليد والعادات، هي المجالات التي نتعلم فيها عن القيم والسلوكيات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

تقسيم الوظائف القائمة على النوع الاجتماعي

يُسمى تقسيم الوظائف بين الجنسين وفقاً لما يعتبره المجتمع مناسبًا للنوع الاجتماعي بتقسيم الوظائف القائمة على النوع الاجتماعي. فغالبًا ما يتم تعريف وظيفة المرأة في المجال الخاص على أساس عمل الأمومة والأسرة، بينما يُنظر إلى العمل العام على أنه وظيفة للرجال.

بشكلٍ عام: يتكون «عمل المرأة» من الوظائف غير المؤهلة ذات المكانة المتدنية والأجور المنخفضة والمؤقتة وغير الآمنة، في حين يتكون «عمل الرجل» من وظائف عالية الأجور ومستمرة وآمنة تتطلب سلطة ومسؤولية.

المساواة

من أجل فهم أفضل لمفهوم المساواة بين الجنسين، من الضروري النظر إلى مفاهيم المساواة والاختلاف. المساواة: إنها مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تهدف إلى ضمان عدم التمييز بين الأفراد من حيث الحقوق والفرص في الحياة الاجتماعية وإزالة الفروق الموجودة.

إن مفهوم المساواة لا يعني معاملة الجميع بالطريقة نفسها. لأن معاملة الجميع بالطريقة نفسها تجلب معها خطر تجاهل الاحتياجات والأوضاع المختلفة.

كما أن كل الناس ليسوا متماثلين، الرجال والنساء أيضًا ليسوا متماثلين. فالمساواة لا تعني التماثل والتشابه. المساواة هي أن ترى الناس متساوين، مع قبول كل الاختلافات.

التمييز

«التمييز: يعني أي تفضيل له غرض أو أثر مضر أو أي تمييز أو استبعاد أو تقييد في الاعتراف على قدم المساواة بجميع الحقوق والحريات لدى جميع الأفراد على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر، ومنع جميع الأفراد من الاستفادة منهم على قدم المساواة أو من الاستخدام المتساوي من قبل جميع الأفراد٥.»

التمييز القائم على النوع الاجتماعي: "هو أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الأدوار والقواعد الجنسانية المنظمة اجتماعيًا التي تمنع الفرد من التمتع الكامل بحقوقه الإنسانية٦.»

يؤدي التمييز بين الجنسين بالنسبة للمرأة وعدم المساواة في الوصول إلى الموارد والفرص، والتعرض للعنف، وعدم القدرة أو مواجهة عقبات في استخدام الخدمات الأساسية، والمشاركة المحدودة في الحياة العملية والسياسة، إلى اختلال توازن القوى في العلاقات الشخصية مع الرجال.

العنف ضد المرأة

يحدث العنف ضد المرأة بأشكال عديدة مختلفة ويظهر بشدة، ويؤثر سلبًا على حياة النساء، ويضر بسلامتهن البدنية والعقلية، ويؤدي في بعض الأحيان إلى نهاية حياتهم. فيما يلي أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة. التعريفات الأساسية للعنف ضد المرأة في اتفاقية إسطنبول كانت على النحو التالي:

العنف ضد المرأة، يُفهم أنه شكل من أشكال التمييز ضد المرأة نتيجة انتهاكه لحقوق الإنسان. ويعني أي عمل قائم على النوع الاجتماعي يتضمن تهديدًا أو قسرًا أو عملًا استبداديًا يحرمها من حريتها أو قد يتسبب في ضرر أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية للنساء، سواءً في الساحة العامة أو الخاصة.

٥ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام، رقم: ١٨، حظر التمييز، ١٩٨٩/١١/١٠، ٧. الفقرة أ.

٦ https://www.tmmob.org.tr/sayfa/cinsiyet-ayrimciligi-hakkinda

«العنف المنزلي» يعني أي فعل من أعمال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي بين الزوجين السابقين أو الحاليين أو الشركاء، سواءً في الأسرة أو في المنزل أو كانت الضحية تشارك نفس المنزل مع الجاني[٧].

العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة، يعني العنف القائم على المرأة بسبب كونها امرأة والذي يؤثر على النساء على نحوٍ جائرٍ[٨].

i. العنف الجسدي

جميع أنواع الهجمات والتهديدات والسلوكيات تجاه السلامة البدنية للمرأة. استخدام القوة البدنية كوسيلة للتخويف والقمع والعقاب. على سبيل المثال:

- الضرب، الصفع، الركل، الهز، البصق، ثني الأطراف، سحب الشعر، العض، الحرق بالسجائر، إطعام مادة غير مرغوب فيها، سكب المواد الكاوية عليها، الجرح باستخدام العصي أوالملاقط أوأدوات ثاقبة أو جارحة.
- تركها جائعة، منعها من النوم، تركها في جوٍ باردٍ وحبسها.
- إعاقة المرأة (فقدان البصر، السمع، فقدان الأعضاء والذراع والساق).
- التسبب بعيشها في ظروف غير صحية.
- منعها من الاستفادة من الخدمات الصحية.
- قتل النساء (جرائم القتل التي ترتكب تحت ستار الشرف والانتحار).

ii. العنف الجنسي

جميع أشكال السلوك الجنسي الذي لا توافق عليه المرأة، واستخدام الجنس كأداة للتهديد والترهيب والسيطرة. على سبيل المثال،

٧ يستخدم مفهوم العنف الأسري بدلا من مفهوم العنف المنزلي في تركيا. ومع ذلك، تم استخدام مفهوم العنف المنزلي نتيجة استخدام مفهوم العنف المنزلي في اتفاقية اسطنبول الأصلية ولأن هذا المفهوم هو تعريف أوسع ويشمل العنف الأسري ايضاً.

٨ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

- التحرش بالكلام أو باليد، إرسال صور أو مقاطع متحركة أو رسائل ذات محتوى جنسي عبر البيئة الرقمية.
- الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه، مثل التقبيل أو اللمس أو المداعبة.
- الإجبار على الأفعال الجنسية غير المرغوب فيها.
- الإجبار على علاقة جنسية.
- الإجبار على الدعارة، الاتجار بالنساء.
- الاعتداء أو الاستغلال الجنسي من قبل الأقارب (جنس المحارم).
- الزواج القسري، الزواج القسري في سن مبكر.
- الاعتداء الجنسي.

iii. العنف النفسي/العاطفي

جميع أنواع المواقف والاعتداءات والسلوكيات تجاه السلامة النفسية للمرأة. إنه ينطوي على استخدام العواطف كوسيلة للقمع والتهديدات وسوء المعاملة. على سبيل المثال:

- التهديد (بالإيذاء أو الترك أو بأخذ الأطفال)
- جعل المرأة تشعر بإحباط، صرف كلمات وسلوكيات جارحة لشخصية وثقة المرأة.
- الإهانة، التقليل من الشأن، الشتم، الاستدعاء بألقاب بذيئة، القول بأنها عاجزة وبائسة لا حول لها.
- إلقاء اللوم باستمرار على المرأة.
- التخويف (كسر وتحطيم أمتعة المنزل، الإساءة إلى حيوان في المنزل)
- سلوكيات السيطرة: لتدمير سيطرة المرأة على حياتها، وعدم السماح لها برؤية أطفالها أو أسرتها، وعزلها، وحبسها في مكانٍ ما، القيام بأعمال تؤدي إلى تدهور علاقاتها، وإجبارها على تقديم حساب أو مساءلة.

iv. العنف الاقتصادي

استخدام الموارد الاقتصادية والمال كوسيلة للضغط والتهديد والسيطرة على النساء. على سبيل المثال:

- منع المرأة من العمل.
- الاستيلاء على أرباحها إذا كانت تعمل.
- السماح لها بالاستفادة من راتبها بأخذ كمية قليلة من المال فقط.
- طلب تدبير معيشة المنزل منها بترك القليل من المال.
- الاستيلاء على الممتلكات.
- منعها من المشاركة في الدورات والأنشطة التي تسهل توظيفها.
- إحداث شغب في مكان عمل المرأة.
- الاستبعاد من القرارات الاقتصادية.
- إلحاق ضرر بالممتلكات المشتركة.
- منعها من الاستفادة من حق الميراث.

v . العنف الرقمي/الإلكتروني

استخدام الأدوات التكنولوجية (الإنترنت، الهاتف المحمول، إلخ) لإذلال الشخص وتقييده وإزعاجه ومعاقبته والسيطرة عليه. على سبيل المثال:

- تتبع والتحكم في حسابات وسائل التواصل الاجتماعي/البريد الإلكتروني عن طريق تلقي كلمات المرور.
- إرسال رسائل بشكلٍ مستمرٍ، الاتصال وانتظار رد فوري على هذه المكالمات.
- متابعة الأماكن التي تمت زيارتها والأنشطة التي تقوم بها باستمرار.
- المتابعة المستمرة للصور التي تنال إعجابًا على مواقع التواصل الاجتماعي، ومتابعة ما يتم الحديث معه وطلب توضيح بشأنه.

- طلب مشاركة موقعها بغرض السيطرة والتحكم.
- التحقق من سجلات الهاتف المحمول، وحسابات البريد الإلكتروني، وطلب توضيح بناءً عليه.
- إجبار الشريك على إرسال صور ذات محتوى جنسي دون موافقته والتهديد بنشر هذه الصور.
- تصرفات وتعليقات مهينة للشخص على وسائل التواصل الاجتماعي.

v . عنف الحبيب

هو تعرض الشخص للعنف البدني أوالجنسي أوالنفسي أوالرقمي من قبل حبيب/شريك الحياة. وبهذه الطريقة، يهدف الجاني إلى إقامة السيادة وإظهار سيطرته والتحكم بالشخص من خلال العلاقة الودية.

vi . المطاردة المستمرة من طرف واحد[٩]

إظهار أي موقف أو سلوك شفهي أو كتابي باستخدام أي من وسائل الاتصال، يجعل الشخص يشعر بالخوف واليأس بدنيًا أو نفسيًا ويسبب له القلق بشأن الأمان. يمكن أن يكون الشخص المتابع بشكلٍ مستمرٍ أحد أفراد العائلة أو صديق أو غريب.

- المطاردة والمراقبة.
- إجراء مكالمات هاتفية غير مرغوب فيها بشكلٍ مستمرٍ، وإرسال رسائل عبر الهاتف أو البريد التقليدي أو البريد الإلكتروني.
- الانتظار في مكان العمل أو في مكان المعيشة والظهور أمام الشخص دون سبب وجيه.
- إرسال هدايا دون موافقة الشخص.
- نشر معلومات الاتصال للشخص على شبكة الإنترنت أو على وسائل التواصل الاجتماعي.
- نشر شائعات كاذبة عن الشخص.

٩ في إعداد هذا القسم والقسم المعنون «الاتجار بالنساء» أدناه، تم الاستفادة من كتيب وقف تضامن المرأة حول العنف ضد المرأة.

- التصرف للتأثير على إرادة الفرد، مثل استغلال العواطف (القول أنه سينتحر إذا لم يلتقِ بها، إلخ)
- قدوم الحبيب أو الزوج السابق إلى المنزل أو العمل أو المدرسة دون دعوته أو إشعاره مسبق، وظهوره أمام الشخص في كل مكان.
- تقديم وإرسال هدايا أو زهور بشكل مستمر.
- التواصل مع أصدقاء الشخص ومحاولة الحصول على معلومات عنه.
- إلحاق الضرر بممتلكات الشخص.
- (وقف تضامن المرأة، كتّيب العنف ضد المرأة، صفحة 10، 2017)

vi. الاتجار بالنساء

إن الاتجار بالنساء هو: العمل القسري للنساء من قبل المتاجرين أو إجبارهن على الخدمة والدعارة أو أخذهن من أسرهن أو إجبارهن على إعطاء أعضاء الجسم أو الاستيلاء عليهن والاحتفاظ بهن خارج البلاد أو في مكان آخر داخل البلاد من خلال التهديد/الضغط/الجبر والاستفادة من عجزهن أو خطفهن عن طريق الخداع.

(وقف تضامن المرأة، كتّيب العنف ضد المرأة، صفحة 11، 2017)

vi. الزواج في سنٍ مبكرٍ

الزواج المبكر هو الزواج الذي يتم دون سن ١٨ عامًا، بمعنى أنه الزواج/التزويج في سن الطفولة. إنه أحد أكثر أشكال استغلال الأطفال شيوعًا في العالم. "يتم تعريف معظم هذه الزيجات على أنها زيجات مبكرة وجبرية لأنها تتم دون موافقة الطفلة الواعية. إذ يؤدي زواج الأطفال إلى فصلهم عن عائلاتهم وأصدقائهم، ويعرضهم للعنف المنزلي ويعرض نموهم وفرصهم في مجالات التعليم والمجالات الاجتماعية والمهنية للخطر".١٠

١٠ أك تبه وأطاي، ٢٠١٧

vii. الزواج القسري

هو إجبار الأفراد على الزواج من خلال التهديد أو الإكراه أو العنف من قبل آبائهم أو أفراد أسرهم. إذا لم يوافق أحد الطرفين على الزواج أو يقبله، يُطلق على هذا الزواج الذي أُجبِر الشخص على قبوله ضد إرادته بالزواج القسري.

viii. التحرش

يتم تعريفه على أنه عبارة عن كلمات ومواقف وأشكال أخرى من السلوكيات ذات المحتوى الجنسي والغير قائمة على الرضا والتي لا يكون فيها تماس جسدي بين الضحية والجاني. يمكن اعتبار الأعمال المتكررة بشكلٍ مستمر أو عمل واحد بناءً على السياق والمكان الذي وقع فيه الحدث كنوع من أنواع التحرش الجنسي. الاستمرارية ليست شرطًا مسبقًا. يمكن أن يتعرض أي شخص من أي ميل جنسي أو عمر للتحرش الجنسي». ١١

ix. الاعتداء الجنسي

«هو انتهاك حصانة جسم الشخص من خلال السلوك الجنسي غير القائم على الرضا. يُعتبر الاعتداء الجنسي انتهاكًا لحصانة الجسم من خلال استخدام العنف الجسدي و/أو النفسي، والتهديد والقمع والتخويف والاحتيال والخداع عبر التعرض لسلوك جسدي يحمل محتوًى جنسياً.» ١٢

x. جنس المحارم

يتم تعريف جنس الأقارب بموجب القانون على أنه الاتصال الجنسي بين الأشخاص الذين لديهم روابط دموية. لا شك أن هذا التعريف محدود للغاية. بينما يتم تعريف جنس المحارم كجريمة في قوانين بعض البلدان، فلا يتم اعتباره كجريمة بحد ذاتها في قوانين الدول الأخرى.

«وفقًا لتعريف المكتب الأمريكي للصحة والتعليم والحماية في عام ١٩٨٠: يعتبر جنس المحارم بمثابة الإيذاء الجنسي للطفل من قبل الأشخاص الذين لديهم سلطة وحكم وشخصية الوالدين داخل الأسرة.»١٣

١١ https://citob.metu.edu.tr/cinsel-taciz-ve-saldiriya-iliskin-tanimlar

١٢ https://citob.metu.edu.tr/cinsel-taciz-ve-saldiriya-iliskin-tanimlar

١٣ http://www.nd.org.tr/images/other/٢٨٢.pdf

إن حقيقة كون غالبية ضحايا جنس المحارم من النساء والفتيات وأن غالبية مرتكبي هذه الأفعال من الذكور في الأسرة يجعل هذا الفعل شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة.

xi . أشكال العنف ضد المرأة من خلال الممارسات الثقافية/التقليدية

يمكن أن تصبح بعض الممارسات والتقاليد الثقافية للمجتمعات من أشكال العنف ضد المرأة. على سبيل المثال: جرائم القتل التي ترتكب على أساس الشرف، طلب مال عند زواج المرأة من قبل والدها، التزويج في المهد، الاختطاف، تبادل النساء، تعدد الزوجات، ختان الإناث وطقوس مختلفة تؤدي إلى إصابات جسدية لدى المرأة.

II. مشاكل واحتياجات النساء اللاجئات في سياق المساواة بين الجنسين

اضطر العديد من السوريين الفارين من الحرب الأهلية في سوريا في مارس ٢٠١١ إلى اللجوء إلى البلدان المجاورة. جزء كبير من اللاجئين السوريين توجهوا نحو تركيا. حيث أن هناك حوالي ٤ ملايين لاجئ سوري في تركيا. جزء ضئيل من هؤلاء اللاجئين يعيشون في المخيمات، بينما تعيش الغالبية العظمى في مدن مختلفة من تركيا. تشكل النساء والأطفال أكثر من نصف اللاجئين السوريين الذين يعيشون في تركيا. تعاني معظم النساء والفتيات السوريات المعرضات للهجرة من مشاكل مختلفة بسبب جنسهن، ويحتجن إلى متطلبات مختلفة.

العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء اللاجئات

«بالنظر إلى تقارير الأمم المتحدة حول الهجرة، فإن 80٪ من اللاجئين هم من النساء والأطفال، ومن الواضح أن معظم النساء اللاتي تم تهجيرهن يواجهن العنف الجنسي وعدم المساواة الاقتصادية وانتهاكات حقوق الإنسان».[١٤]

أثناء مسيرة الهجرة وبعدها، تواجه النساء أشكالاً مختلفةً من التجارب مقارنة بالرجل بسبب جنسهن، وبالتالي يواجهن أنواعًا مختلفةً من التمييز والعنف وسوء المعاملة.

بمعنى آخر، تواجه اللاجئات عقبات مختلفة في ممارسة حقوقهن الأساسية والوصول إلى الموارد والفرص المتاحة بسبب أنوثتهن ووضع اللجوء.

صنفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين العنف القائم على النوع الاجتماعي في خمس فئات في دورة اللجوء.

i . أثناء النزاع، قبل الهروب:

المضايقات من قِبل أشخاص من السلطة، وبيع النساء لأغراض جنسية، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والاختطاف على أيدي أفراد مسلحين من الأطراف المتورطة في النزاع، والاغتصاب الجماعي والحمل القسري.

١٤ نقله: كايا، ٢٠١٥: ٢٧٣، توماس، ٢٠٠٨.

ii. أثناء الهروب:

اعتداء جنسي على أيدي قطاع الطرق وحرس الحدود والقراصنة، والاحتجاز من قبل تجار العبيد والبشر.

iii. في بلد اللجوء:

الاعتداء الجنسي، والإكراه، والابتزاز من قبل أشخاص مفوضين: الاعتداء الجنسي على الأطفال المنفصلين عن أسرهم أثناء الرعاية والعنف المنزلي والاعتداء الجنسي في مرافق العبور وأثناء جمع الحطب وجلب الماء.

الدعارة القسرية للبقاء على قيد الحياة والاستغلال الجنسي وتكرار الممارسات التقليدية الضارة عند محاولة الحصول على وضع قانوني أو الحصول على المساعدة والموارد في بلد اللجوء.

iv. أثناء العودة:

العودة القسرية، والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال المنفصلين عن عائلاتهم، والاعتداء الجنسي من قبل الأشخاص الموجودين في السلطة، وقطاع الطرق، والاغتصاب على أيدي حرس الحدود.

v. أثناء عملية إعادة الإدماج/التكيف:

المضايقة الجنسية للعائدين كشكل من أشكال العقوبة، والتسلط الجنسي لتنظيم الوضع القانوني، واستبعاد النساء من عمليات صنع القرار، ومنع الوصول إلى الموارد، والحصول على الوثائق الشخصية، وعدم السماح لهن باستعادة الممتلكات.١٥

«إن اللاجئات، غالبًا ما يُخبئن تجربتهنّ لأنهنّ يخشين الجناة وعائلاتهم أو رد الفعل المحتمل من المجتمع، وعدم ثقتهنّ في أن السلطات ستعاملهنّ بنزاهة وعدل. يمكن أن تكون الأعراض النفسية مثل الانحلال والتجنب، وكذلك الخوف من الخزي وإلصاق وصمة عار لها من بين أسباب هذا الإخفاء «.١٦

١٥ مفوضية الأمم المتحدة للاجئين. (٢٠٠٣). العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي على اللاجئين والعائدين إلى بلدانهم والمشردين داخل بلدانهم: المبادئ التوجيهية للوقاية والمكافحة، أيار ٢٠٠٣

١٦ نقله: بارين، ٢٠١٥، جرانفيل شابمان، ٢٠٠٤.

مشاكل واحتياجات اللاجئات السوريات

أعلنت المديرية العامة لإدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية، أنه اعتبارًا من تاريخ ١٢ حزيران 2019، وصل عدد اللاجئين السوريين الذين تم تسجيلهم عبر البيانات البيومترية في تركيا إلى 3,613,644 نسمة. من هذا الرقم: 1,956,459 ذكور و 1,657,185 إناث. بينما يعيش 228,918 شخصًا سوريًا في مراكز الإقامة المؤقتة، ويعيش 3,237,345 منهم خارج هذه المراكز. تتكون الغالبية العظمى من السوريين في تركيا من الشباب والأطفال. إذ يقدم الجدول أدناه معلومات عن الفئات العمرية للاجئين السوريين.17

الفئة العمرية	الذكور	الإناث	المجموع
المجموع	1.956.459	1.657.185	3.613.644
4-0	269.013	251.136	520.149
9-5	254.793	239.853	494.646
18-10	348.269	307.636	655.905
24-19	315.955	228.243	544.198
34-24	373.975	270.545	644.52
44-35	198.987	164.529	390.516
59-45	139.123	134.456	273.579
+90-60	56.344	60.787	117.131

توضح هذه الأرقام أن أكثر من نصف السوريين في بلدنا هم من النساء والأطفال. إن العديد من التجارب والمشاكل التي تواجهها النساء المذكورة في دورة اللاجئين التابعة للمفوضية أعلاه، تشمل أيضًا اللاجئات السوريات اللاتي لجأن إلى تركيا.

يمكن تلخيص مشاكل اللاجئات السوريات تحت العناوين التالية: الأمن والإسكان، وكذلك الاحتياجات الملحة للتعليم والعمل والنقل وعدم القدرة على الوصول إلى المرافق الصحية والإيذاء الجنسي والبدني والزواج المبكر وتعدد الزوجات والاختلافات الثقافية والعزلة الاجتماعية

١٧ https://www.goc.gov.tr/icerik٦/gecici-koruma_٤٧١٣_٣٧٨_٣٦٣_icerik

بسبب المشاكل اللغوية والاغتراب والشعور بالوحدة. وعلى وجه الخصوص، فإن مشكلة اللغة تشكل عقبة عامة وهامة في الوصول إلى الفرص والحقوق المتعلقة بجميع العناوين المذكورة. إن عيش اللاجئين السوريين بجانب بعضهم البعض خارج المخيمات، وعدم قدرة المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بسبب الأدوار الجنسية أو مشاركتهن بنسبة أقل بكثير من الرجال تشكل عقبة مهمة في عملية تعلم اللغة والانسجام الاجتماعي.

i. مشاكل السكن والاحتياجات الأساسية

تعد قضية الإسكان والسكن واحدة من المشاكل الرئيسية التي تواجه اللاجئات السوريات. فاللاجئون الذين يعيشون في المخيمات يسكنون في بيوت سكنية صناعية/حاويات سكنية وخيام، بينما يسكن معظم الذين يعيشون خارج المخيمات في شقق سكنية ومنازل. ومع ذلك، يعيش بعض اللاجئين السوريين في ظروف صعبة للغاية. «يعيش 13٪ من طالبي اللجوء الذكور و 16٪ من النساء طالبات اللجوء في حالة خراب وأنقاض، و 10٪ من كل طالب وطالبة لجوء يعيشون في بيوت حماية بلاستيكية أوترتيبات مهملة ومؤقتة. وهكذا، تبين هذه النسب المئوية أن ما يقرب من ربع طالبي اللجوء الذكور وأكثر من ربع طالبات اللجوء يعيشون في حالة خراب أو ترتيبات مهملة ومؤقتة أو تحت حماية بلاستيكية أو في المجال المفتوح.»[١٨]

بالإضافة إلى ذلك، هناك مشاكل تتعلق بقضايا الإسكان مثل المساحات المعيشية المزدحمة للغاية، والسكن في ظروف غير ملائمة للصحة، ومشاكل المياه والتدفئة، وعدم وجود ما يكفي من الأمتعة المنزلية، وكون الإيجارات أعلى من المعتاد عليه ومشاكل انعدام الأمن بسبب عدم وجود عقد أجار. علاوة على ذلك، تواجه النساء السوريات الوحيدات والأرامل مشاكل مختلفة في العثور على منزل.

ii . المشاكل المتعلقة بالصحة

تعد المشاكل المتعلقة بالصحة واحدة من أهم المشاكل التي تواجهها اللاجئات السوريات اللاتي يعشن في المخيمات وخارج المخيمات. من أبرز المشاكل في هذا المجال هي مشكلة الصدمات الناتجة عن الحرب والهجرة، والمشاكل النفسية والاجتماعية الناتجة عن الإجهاد والضيق الناجم

١٨ إدارة الكوارث والطوائ، ٢٠١٣: ٣٤.

عن محاولة التمسك بالحياة في بلد أجنبي بعد الحرب، ومشاكل الوصول إلى الخدمات الصحية، والمشاكل المتعلقة بالرعاية الذاتية والتغذية، والمشاكل المتعلقة بالصحة الإنجابية، والمشاكل تواجه خاصةً أثناء الحمل والولادة والرضاعة، وندرة الوحدات مثل مراكز الاستشارة ومراكز إعادة التأهيل، وقلة/عدم وجود مراكز دعم وتطبيق لحالات الاعتداء والاستغلال الجنسي.

«أفادت 52٪ من اللاجئات السوريات أنهن وأقاربهن بحاجة إلى الدعم النفسي. بلغت نسبة النساء اللاتي ذكرن حاجتهن أو أقاربهن إلى الدعم النفسي في المخيمات 55 في المائة، بينما كانت النسبة خارج المخميات 49 في المائة. يجب أخذ حالة تصريح حاجة النساء اللاتي يعشن داخل المخيمات إلى دعم نفسي أكبر من النساء اللاتي يعشن خارج المخيمات في الاعتبار والتركيز عليها.»١٩

iii. المشاكل المتعلقة بالتوظيف:

من المشاكل الرئيسية التي تواجهها اللاجئات السوريات اللاتي يعشن داخل المخيمات وخارجها هي العقبات والحواجز التي تواجههنّ في مجال التوظيف. وفقًا لبيانات إدراة الكوارث والطوارئ، فإن 22٪ من النساء السوريات اللاتي يعشن خارج المخيمات يتحملن مسؤولية إدارة المعيشة المنزلية.٢٠

تُظهر تقارير إدراة الكوارث والطوارئ أن غالبية اللاجئات السوريات لا يعملن، وأن المجموعة العاملة تعمل في القطاع الزراعي بشكلٍ موسمي، أو في ورش عمل النسيج، والتنظيف، أو في صالات التجميل أو كعاملة مساعدة في المتاجر. إن مشكلة عدم صلاحية الشهادات السورية لدى اللاجئات السوريات صاحبات المهن، أو طول فترة عملية تصديقها، أو عدم معرفتهن لهذه الطرق تؤدي إلى عدم استطاعتهن على التوظيف أو اضطرارهن للعمل في وظائف متدنية الأجر.

إن العمل في وظائف محفوفة بالمخاطر وذات جودة وأجر منخفضين، والعمل على نوبات طويلة، والتعرض للتحرش الجنسي والضغط في العمل، وعدم القدرة على الحصول على أجر أثناء العمل، والتسول مع الأطفال، تشكل المشاكل التي تواجهها اللاجئات السوريات في مجال العمل.

١٩ إدارة الكوارث والطوائ، ٢٠١٤: ٣٨.

٢٠ إدارة الكوارث والطوائ، ٢٠١٤.

iv. المشاكل المتعلقة بالتعليم

هناك مشاكل أخرى تواجه اللاجئات والأطفال السوريين وهي المشاكل التي تواجههم في مجال التعليم.

إن الأطفال السوريون الذين يعيشون خارج المخيمات في تركيا وقسم قليل جدًا من الشباب/الشابات يمكنهم الاستفادة من الفرص التعليمية. «تركيا تلبي جميع احتياجات السوريين الذين تم قبولهم في المخيمات، وكذلك احتياجات التعليم. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه لا تزال هناك بعض المشاكل في وصول الأطفال السوريين الذين يعيشون خارج المخيمات إلى الخدمات التعليمية. في الواقع، في حين أن غالبية الأطفال السوريين الذين يعيشون في المخيمات يواصلون تعليمهم، فإن ثلاثة أرباع الأطفال الذي يعيشون خارج المخيمات لا يواصلون تعليمهم.»[٢١]

وضع التعليم	داخل المخيم		خارج المخيم		العام	
	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪	العدد	النسبة ٪
أميّ (غير متعلم)	554	17,5	720	24,5	1.274	20,9
متعلم	193	6,1	291	9.9	484	7,9
المرحلة الابتدائية	1.217	38,5	925	31.5	2.142	35,1
المرحلة المتوسطة	692	21,9	518	17.7	1.210	19,8
المرحلة الثانوية	344	10,9	265	9	609	10
الجامعة فما فوق	165	5,2	214	7.3	379	6,2
المجموع	3.165	100	2.933	100	6.098	100

جدول وضع تعليم المرأة السورية، المصدر: إدارة الكوارث والطوارئ، ٢٠١٤

عندما ننظر إلى الجدول أعلاه، نرى أن اللاجئات السوريات في تركيا ذوات المستوى التعليمي المنخفض، أو النساء غير المتعلمات تشكل الغالبية العظمى. يشير هذا الوضع إلى ضرورة القيام بالعديد من الأعمال والإجراءات في مجال التعليم للمرأة السورية.

٢١ أكبينار، تيومان. ٢٠١٧.

٧. الزواج المبكر، الزواج القسري، وتعدد الزوجات

واحدة من أعمق المشاكل التي تواجه اللاجئات والأطفال السوريين اللاجئين هي الزواج المبكر وتعدد الزوجات.

الزواج المبكر في سوريا هي ممارسة شرعية شائعة، وزادت الحرب والهجرة في سوريا من نسبة الزواج المبكر. تزوج العائلات التي جاءت إلى تركيا نتيجة الحرب في سوريا بناتهن لأسباب مختلفة. «أسباب هذا الزواج هي حماية بناتهن، وتأمين حياتهن الخاصة من خلال روابط القرابة الجديدة وتلبية احتياجاتهن الاقتصادية.»٢٢

تُعطى الفتيات المتزوجات في سن مبكر بشكل عام للرجال الأكبر سنًا كزوجة ثانية وثالثة، ومعظمهن محرومات قانونيًا بسبب عدم وجود زواج رسمي. بالإضافة إلى ذلك، يواجهن العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والجنسية في المنزل، مثل التعرض للعنف والقمع والاستغلال والإيذاء والعمل القسري والعزلة والطرد والحمل المبكر.

٢٢ نقله: بارين، ٢٠١٥: أردوغان، ٢٠١٤.

III. دعم اللاجئات السوريات في مراكز الاستشارة النسائية

واحدة من أهم وسائل مكافحة العنف ضد المرأة هي مراكز الاستشارة النسائية والملاجئ. تلعب مراكز الاستشارة النسائية أيضًا دورًا مهمًا في تسليط الضوء على العنف ضد المرأة وفي تطوير السياسات والاستراتيجيات المعنية. يتم إجراء العديد من الفعاليات وتقديم الخدمات الاستشارية لحل المشاكل وتلبية احتياجات النساء اللاتي يتقدمن إلى مراكز الاستشارة النسائية. تشمل هذه الفعاليات مجالات مثل إكساب ثقة المرأة في نفسها، وتعزيزها، وتمكينها من تعلم حقوقها القانونية، وتزويدها بمعلومات حول المؤسسات العامة المعنية وتوجيهها، وتقديم المشورة النفسية والقانونية المجانية. يتم تنفيذ جميع هذه الفعاليات طوعًا في مراكز الاستشارة النسائية من خلال فهم التضامن ووجهة نظر المرأة.

تتعرض النساء والفتيات السوريات اللائي يجبرن على الهجرة إلى بلادنا بسبب الحرب في سوريا لانتهاكات الحقوق والتمييز والعنف وسوء المعاملة في مختلف المجالات للأسباب الموضحة أعلاه. ومع ذلك، فإن نسبة قليلة فقط من اللاجئات والفتيات السوريات يمكنهن اللجوء إلى آليات تلقي الدعم حول قضايا انتهاكات الحقوق. تحاول الأغلبية التعامل مع هذه المشاكل بمفردها دون الاستعانة بأي مؤسسة.

مع أن مراكز الاستشارة النسائية التي تديرها المنظمات النسائية هي واحدة من الأدوات الفعالة لمكافحة هذه المشاكل. مراكز الاستشارة النسائية هي المراكز التي يمكن للنساء اللاجئات الحصول على خدمات المشورة المختلفة، وتوجيههن إلى المؤسسات العامة المناسبة وفقًا لاحتياجاتهن، وإبلاغهن بحقوقهن. الخطوة الأولى للنساء اللاجئات السوريات لتقدم إلى هذه المراكز والاستفادة منها هي اكتساب المنظمات النسائية مع مراكز الاستشارة النسائية المعرفة والوعي حول حقوق اللاجئات.

يجب أن تكون مراكز الاستشارة النسائية قادرة على الاستجابة لطلبات اللاجئات، وأن تأخذ في الاعتبار بعض القضايا والمعايير المعنية، وأن تكون على استعداد للقيام بفعاليات في هذا المجال.

فعاليات تجاه اللاجئات السوريات في مراكز الاستشارة النسائية

الهدف الرئيسي: دعم النساء والفتيات السوريات في مجالات مثل الاستشارات النفسية/القانونية والتدريب المهني والصحة الإنجابية والحماية والإحالة إلى الخدمات التي يحتجن إليها وتطوير

ممارسات التضامن وتمكين المرأة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة.

النهج:

- ينبغي إجراء الدراسات بطرق ومبادئ تستند إلى المساواة بين الجنسين ووجهة نظر المرأة.
- يجب معرفة مشاكل واحتياجات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات ومعرفة المعلومات الأساسية حول هذا المجال.
- يجب أن تكون النساء والفتيات المتضررات من بيئات الحرب والصراع قادرات على التعبير عن مشاكلهن وصعوباتهن دون تردد.
- يجب مراعاة مبدأ السرية في جميع الظروف، ومراعاة خصوصية النساء والأطفال.
- يجب تطوير الحلول مع مقدمات الطلب.
- يجب أن يكون الأشخاص الذين سيجرون الدراسات خالون من الأفكار المسبقة قدر الإمكان.
- لا ينبغي اتخاذ قرار نيابة عن المرأة مهما كان الموضوع.
- يجب ألا يطلق الموظفون أحكاما مسبقة على مقدم الطلب وألا يعاملوه بمبدأ التهميش.
- يجب أن يؤخذ بيان مقدم الطلب أصلًا وأن تتم قراءته من قبله.
- في الحالات التي يتم فيها استخدام مترجم شفهي، يجب الانتباه للعمل مع مترجمة/امرأة شفهية. بالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تكون المترجمات اللاتي سوف يعملن في هذا المجال مزودات بمعلومات حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وقضايا أخرى تتعلق بهذا المجال.
- ينبغي إقامة تعاون مع المؤسسات والمنظمات المعنية (مؤسسات رسمية، منظمات غير حكومية، جامعات، بلديات، قطاعات خاصة).

مجالات العمل: يمكن تلخيص مجالات العمل التي يتعين القيام بها للنساء اللاجئات السوريات في مراكز الاستشارة النشائية تحت ٤ عناوين.

i. فعاليات الاستشارة والتعزيز

فعاليات الاستشارة:

تشمل تسليط الضوء على مشاكل النساء وتعريفها وحلها، ودعم النساء من خلال مجموعة من الأساليب والتقنيات لتجنب الآثار السلبية لهذه المشاكل.

تشمل أنشطة الاستشارة المقدمة للنساء والأطفال الذين يتقدمون إلى مركز الاستشارات النسائية بما يتماشى مع احتياجاتهم ومطالبهم المجالات التالية: الاستشارة النفسية، والاستشارات القانونية، والاستشارات التجارية، والاستشارات الصحية (خاصة الصحة الإنجابية)، والإحالة إلى المؤسسات والمنظمات المعنية.

فعاليات التعزيز/ التمكين:

تشمل فعاليات مختلفة للتخلص من الآثار السلبية للمشاكل التي تواجهها اللاجئات اللاتي يتقدمن إلى مركز الاستشارة النسائية، والسماح لهن بمواصلة حياتهن من خلال استعادة التقدير والاحترام لذاتهن.

هذه الدراسات: أنشطة المهارات الحياتية ودورات اللغة والتدريب المهني وتدريبات/دراسات التوعوية (النوع الاجتماعي وحقوق المرأة والطفل والعنف ضد المرأة ومعلومات عن المؤسسات والمنظمات التي يمكنهم التقدم لها والحصول على الدعم) وأنشطة خارج المراكز (الرحلات والنزهات والزيارات المؤسسية وغيرها) والصحة الإنجابية والحقوق القانونية اجتماعات حول قضايا الزواج المبكر والقسري والعلاجات الجماعية ودراساتها واجتماعات زيادة التوعية وما شابه ذلك.

ii. فعاليات التقييم والمراقبة

الوسائل التي ستستخدمها المراكز في فعاليات التقييم هي على النحو التالي: النماذج المستخدمة في الدراسات الخاصة باللاجئات اللاتي يقدمن إلى مراكز الاستشارة النسائية ويلقين الدعم منها، وتحويل البيانات الناتجة من هذه النماذج إلى إحصاءات، وإعداد وكتابة تقرير عن جميع أنواع الدراسات التي قامت بها المراكز وأرشفة هذه المعلومات. كما ستكون هذه الوسائل دليلاً للدراسات والخطط والاستراتيجية الجديدة للنساء اللاجئات. تعد مشاركة تقارير البيانات مع الجمهور مهمة أيضًا من حيث التعاون وتطوير الخدمات في هذا المجال.

يتم تحديد مؤشرات المراقبة بما يتماشى مع القواعد والمعايير التي تستند إليها الاتفاقيات الدولية، وتنفيذ فعاليات المراقبة في المناطق المحددة. تعد مشاركة نتائج المراقبة مع الجمهور والأطراف المعنية جزءًا من هذه العملية.

تعتبر نتائج المراقبة مهمة من حيث تطوير استراتيجيات وأساليب جديدة حول الموضوع ومهمة أيضاً من حيث تقديم البيانات والمعلومات التي يتم استخدامها في أعمال الدعوة

iii. فعاليات ودراسات لأطفال النساء المتقدِّمات إلى مراكز الاستشارة النسائية

أثناء العمل من أجل اللاجئات في مراكز الاستشارة النسائية، ينبغي مراعاة أوضاع الأطفال وإجراء تخطيط لتلبية احتياجاتهم. لأن النساء اللاتي يتقدمن بطلب إلى المراكز عادةً ما يواجهن هذه المشاكل مع أطفالهن.

- يجب التخطيط للعمل بشأن الأطفال مع محترفين في المجالات المعنية. ويجب أن يكون العاملين في مراكز الاستشارة النسائية مدربين على العمل مع الأطفال من أجل القيام بهذه الفعاليات.

- في حال قالت المرأة التي تقدمت بطلب إلى مركز الاستشارة أن أطفالها عانوا من العنف أيضًا، حينئذٍ يجب تقييم وضع الطفل والأم معًا.
- يجب على القائم بإجراء المقابلة أن يسأل عن وضع الأطفال وما إذا كانوا قد تعرضوا للعنف أم لا، حتى لو كانت المرأة التي تقدمت إلى المركز بسبب العنف لم تحدد ذلك عند الحديث عن العنف في الأسرة.
- يجب اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل بمشاركة الطفل وفقًا للعمر والحالة.

iv. مكافحة ممارسات التمييز الواقعة/المحتمل وقوعها في المجتمع ضد اللاجئين

أحدى الأنشطة المهمة التي يجب تطويرها تجاه النساء اللاجئات في مراكز الاستشارة النسائية هي مكافحة المواقف والممارسات والخطابات التمييزية التي قد تنشأ/تظهر خاصةً في هذه المجموعات.

إن مثل هذه الممارسات تخلق لغة الكراهية ولديها القدرة على التحول إلى التمييز والعنف تجعل حياة هذه المجموعات أكثر صعوبة بسبب وضع اللجوء.

لهذا السبب، ينبغي مراعاة الأمور التالية عند القيام بأعمال تتعلق بهذا المجال:

- من الضروري خلق الوعي في المجتمع من خلال إدراج هذه القضية في جميع الأعمال التي تقوم بها المنظمات النسائية مع مراكز الاستشارة النسائية.
- يجب على المراكز تنظيم اجتماعات تدريبية وإعلامية تتعلق بهذ القضية لأعضائها والمتطوعين والموظفين.
- يجب إشراك اللاجئات السوريات في أنشطة تطوعية وتوفير مشاركتهن في أنشطة المنظمات غير الحكومية.
- يجب تعزيز التواصل والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل محليًا في مجال اللاجئات، وخاصة تلك المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية التي أنشأتها هذه المجموعات إن وجدت.

- يجب استخدام لغة وأساليب السلام والحوار.
- يجب الجمع بين النساء التركيات واللاجئات في الفعاليات والدراسات التي تجرى، من أجل التعرف على بعضهن البعض وتدمير الأفكار السلبية والحكم المسبق.
- يجب أن تكون النساء اللاجئات أيضًا جزءًا من العمل عند القيام بتخطيط لتنظيم فعاليات ودراسات تتعلق بهن.
- يجب تغيير نظرة «العاجز، الضحية» تجاه السوريين في المجتمع من خلال فعاليات تظهر نقاط القوة لدى اللاجئات.

يجب ذكر الآثار السلبية للغة وتصرفات التمييز والتهميش في المجتمع، والتعبير عنها في جميع الدراسات والفعاليات والبيئات على أنها تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان.

المراجع

إدارة الكوراث والطوارئ، (٢٠١٣). اللاجئون السوريون في تركيا، نتائج المسح الميداني ٢٠١٣، أنقرة: رئاسة وزراة الجهورية التركية، رئاسة إدارة الكوارث والطوارئ.

syrian-refugees-in--٢٠١٣١٢٣٠١٥٤٩١-٦٠/files/٢٣٧٦/https://www.afad.gov.tr/upload/Node
tr.pdf_٢٠١٣_١٢_٣٠_baski_٢٠١٣-turkey، تم الوصول إليه في : ٠٣,٠٤,٢٠١٧

إدارة الكوارث والطوارئ، (٢٠١٤). «النساء السوريات في تركيا» https://www.afad.gov.tr/upload/
pdf._٢_٢٠١٤-_xfiles/turkiye_deki-suriyeli-kadinlar/١٧٩٣٤/Node، تم الوصول إليه في: ٠٣,٠٤,٢٠١٧

أكبينار، تيومان. المشاكل التي تواجهها اللاجئات والأطفال اللاجئون في تركيا في سياق السياسة الاجتماعية (٢٠١٧). مجلة البلقان والشرق الأدنى للعلوم الاجتماعية، ٣، ١٦-٢٩.

أكتبه، أفريم وأطاي، أينجي مالتم. زواج الأطفال والنتائج النفسية والاجتماعية (٢٠١٧). . النهج الحالية في الطب النفسي. ٩ (٤)، ٤١٠-٤٢٠.

بارين، هلال. المشاكل التي تواجهها النساء السوريات في تركيا في السياق الاجتماعي ومقترحات الحل لها (٢٠١٥). مجلة بحوث الهجرة، ٢، ١٠-٥٦.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام، رقم: ١٨، حظر التمييز، ١٩٨٩/١١/١٠، الفقرة ٧.

المفوضية العليا لشؤون اللاجئين للأم المتحدة. (٢٠١٧). كتيب دليل الاستشارات لطالبي اللجوء واللاجئين في تركيا، الجهورية التركية.

- (٢٠١٨). كتيب قانون النساء اللاجئات: حقوق اللاجئات وطالبات اللجوء - تركيا

B١%B١nlar-Hukuk-El-Kitab%C٤%Multeci-Kad%C٤/١٥٨٩٧٣٧٠/https://tr.scribd.com/document،
تم الوصول إليه في: ٢٠,٠٢,٢٠١٨

- (٢٠٠٥). كتيب قانون النساء اللاجئات: حقوق المرأة في بلد اللجوء، تركيا

- (٢٠٠٣). العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي على اللاجئين والعائدين إلى بلدانهم والمشردين داخل بلدانهم: المبادئ التوجيهية للوقاية والمكافحة، تركيا

- (٢٠٠٢). المجموعة التدريبية على النوع الاجتماعي والكتيب المرجعي بخصوص حماية اللاجئين، تركيا

منصة حقوق الإنسان المشتركة. (٢٠١٢). كتيب توضيحي: منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. تم الوصول إليه في: ٢٠,٠٢,٢٠١٨

acklayc-kitapck-kadnlara-yoenelik-iddet-ve-ev-ci-iddetin-/٣١/٠١/٢٠١٢/http://www.ihop.org.tr
/oenlenmesi-ve-bunlarla-muecadeleye-dair-soezleme

-(٢٠١١). اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. تم الوصول إليه في: ٢٠,٠٢,٢٠١٨

kadnlara-yoenelik-iddet-ve-ev-ci-iddetin-oenlenmesi-ve-/١٧/٠٥/٢٠١١/http://www.ihop.org.tr /bunlarla-muecadeleye-dair-avrupa-konseyi-soezlemesi

كايا، محمود. (٢٠١٥)، الضيافة عند الجار: العيش في تركيا من وجهة نظر جمعيات اللاجئين المنشأة من قبل طالبي اللجوء السوريين. مجلة دراسات العلوم الاجتماعية الأكاديمية، ٣٩، ٢٦٣-٢٧٩.

وقف تضامن المرأة. (٢٠١٧). كتيب العنف ضد المرأة، أنقرة: إزجي أوفست والطباعة.

المنظمة الدولية للهجرة، تركيا. (٢٠١٢). الهجرة غير النظامية في تركيا، تركيا.

جمعية التضامن مع اللاجئين. (٢٠١٠). كتيب لأعضاء الصحافة. إزمير: شركة جينار المحدودة للطباعة والصناعة والتجارة.

اتحاد غرف المهندسين والمعماريين الأتراك، غرفة مخططي المدن فرع إسطنبول. (تموز ٢٠١٧). تقرير تقييم المسؤوليات المحلية من حيث اللاجئين الحضريين والتخطيط. إسطنبول: شركة كورومسال المحدودة لخدمات الطباعة والتجارة والصناعة.

التشريعات القانونية

اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧

البيان العالمي لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية إسطنبول) والكتيب التوضيحي

الدستور

قانون الأجانب والحماية الدولية

القانون المدني

القانون الجنائي

القانون رقم ٦٢٨٤

اللائحة التنفيذية لقانون الأجانب والحماية الدولية

لائحة الحماية المؤقتة

لائحة القانون رقم ٦٢٨٤

لائحة مركز منع ومراقبة العنف

الإنترنت

https://www.tmmob.org.tr/sayfa/cinsiyet-ayrimciligi-hakkinda

https://citob.metu.edu.tr/cinsel-taciz-ve-saldiriya-iliskin-tanimlar

pdf.٢٨٢/http://www.nd.org.tr/images/other

/http://multeciler.org.tr/turkiyedeki-suriyeli-sayisi

Haklarimi_Biliyorum_Istanbul.pdf/١١/٢٠١٦/http://sgdd.org.tr/wp-content/uploads

١٦٨٠٤٦٢٥٤٥/https://rm.coe.int

https://www.tbmm.gov.tr/komisyon/kefe/belge/uluslararasi_belgeler/ayrimcilik/CEDAW/pdf (erisim.(٢٩-١)_B١٪٢٠Kararlar٪C٤٪٢٠Tavsiye٪٢٠Komitesi٪tavsiye_kararlari/CEDAW (٢٠,٠٢,٢٠١٨ :tarihi

cedaw-komitesinin-toplumsal- cinsiyete-dayali-/٠٢/٠٨/٢٠١٧/https://anayasagundemi.com (١٥,٠٩,٢٠١٨ :siddete-karsi-tavsiye-kararinin-ozet-cevirisi/ (erisim tarihi

icerik_٤٧١٣_٣٧٨_٣٦٣_gecici-koruma/https://www.goc.gov.tr/icerik٦